





اعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة في جلسته/ اجتماع رقم ٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩





المادة الأولى: تمهيد

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم أحكام أنواع العضويات المختلفة لجمعية مهنيي صيانة المعدات الطبية الكهربائية والإجراءات اللازمة للتسجيل في العضوية وآليات إدارتها. وذلك لاستيفاء معايير حوكمة الجمعيات الأهلية

المادة الثانية: آلية الحصول على العضوية

تكون العضوية في الجمعية مفتوحة، ويمكن الحصول على العضوية في الجمعية وفقاً للترتيب الآتي:

١: تعبئة نموذج طلب العضوية الكترونياً من الموقع الإلكتروني للجمعية ويحق للأمانة العامة تعديل المرفق والإضافة عليه بقرار يصدر من الأمين العام وأشعار مجلس الإدارة بما يتم

٢: البت في طلب العضوية

٣: دفع الاشتراك السنوي المقرر للعضوية خلال مدة لا تزيد عن ٦ أشهر من اشعار قبول الطلب

٤: قيده عضواً في الجمعية

المادة الثالثة: الاشتراطات العامة

يشترط في كل من يتقدم لعضوية الجمعية أن يتوافر فيه الآتي

١: إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية

أ. أن يكون سعودي الجنسية

ب. ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة عاماً



ت. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا

ث. أن يكون من المشهود لهم بالاعتدال وحسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

ج. أن يقدم طلبا للانضمام وفق نموذج طلب العضوية

ح. أن يتعهد بضمان عدم تعارض المصالح، وأن يتجنب بكل وسيلة ممكنة تعارض مصالحته الخاصة مع مصلحة الجمعية، ويجب عليه التصرف وفق مقتضيات حسن النية والافصاح لمجلس الإدارة عند نشوء أي حالة تتضمن تعارض مصالح فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً. ويقوم بتعبئة النموذج وإرفاقه على النظام الإلكتروني للجمعية مع كل عملية تجديد للعضوية على الأقل.

خ. أن يقبل مجلس الإدارة طلب العضوية للعضو العامل وأن يقبل الأمين العام طلب العضوية للعضو المنتسب

د. أن يدفع الاشتراك السنوي المقرر للعضوية. طلب العضوية للعضو المنتسب

٢: إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي

أ. أن يكون سعودي الجنسية

ب. أن يقدم طلبا للانضمام وفق نموذج طلب العضوية (مرفق ٢) يتضمن اسمه

حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت

ت. أن يتعهد بضمان عدم حالته النظامية وفقا للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول تعارض المصالح، وأن يتجنب بكل وسيلة ممكنة تعارض مصلحته الخاصة مع مصلحة الجمعية، ويجب عليه التصرف وفق مقتضيات حسن النية والافصاح لمجلس الإدارة عند نشوء أي حالة تتضمن تعارض مصالح فعليا أو ظاهريا أو محتملا، ويقوم بتعبئة النموذج وإرفاقه على النظام الإلكتروني للجمعية مع كل عملية تجديد للعضوية على الأقل

ث. أن يعين ممثلا له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية ويستثنى الممثل من البند (د) من الفقرة (١) من هذه المادة

ج. أن يقبل مجلس الإدارة طلب العضوية للعضو العامل وأن يقبل الأمين العام طلب العضوية للعضو المنتسب

ح. أن يدفع الاشتراك السنوي المقرر للعضوية
المادة الرابعة: أنواع العضوية

تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع، وهي

أ. العضو العامل

ب. العضو المنتسب

ت. العضو الفخري

ث. العضو الشرفي

المادة الخامسة: العضو العامل

١: يكون العضو عاملا في الجمعية إذا قبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.



٢: يحق لمجلس الإدارة رفض طلب العضوية بقرار مسبب، ويجوز للمجلس أن يقترح لمقدم الطلب أن يكون عضوا منتسبا في الجمعية إذا رأى المجلس مناسبة مقدم الطلب لذلك، شريطة موافقته على العضوية.

٣: يجب على العضو العامل في الجمعية.

أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية. وقيمته (٥٥٠٠) ريال سعودي
ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية
ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة

٤: يحق للعضو العامل ما يأتي

أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية
ب. الاطلاع على مستندات الجمعية وثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الأمين العام أو غيرهم
ت. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف

ث. حضور اجتماع الجمعية العمومية

ج. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ

خ. ح. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري. التحاقه بالجمعية

د. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية
دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من



ذ. الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية
ر. الترشح لعضوية مجلس الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية
الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من

ز. مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى تاريخ التحاقه بالجمعية وسدادته الاشتراك
مجلس الإدارة أو من يفوضه

س. الحصول على تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية
المنافع المغلقة للعضوية التي تحددها الأمانة العامة

المادة السادسة: العضو المنتسب

١: مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة الفقرة (٢)، يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا قبل
الأمين العام عضويته منتسباً

٢: يجوز للعضو المنتسب بعد مرور عام واحد من قيده عضواً أن يقدم طلباً للمجلس للنظر
في أن يكون عضواً عاملاً في حال الرغبة مع كتابة مبررات الطلب

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد
شروط العضوية العاملة عليه

وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً

: يجب على العضو المنتسب في الجمعية

أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٥٠٠٠ ريال

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها

ج. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية

د. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية



يحق للعضو المنتسب ما يأتي.:

٣: يحق للعضو المنتسب ما يأتي

أ. حضور اجتماع الجمعية العمومية، دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح

ب. الاشتراك في أنشطة الجمعية. لعضوية مجلس الإدارة

ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري

ث. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها

ج. مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة تواصل للجمعية، وعلى مجلس الإدارة أو

من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

ح. الحصول على المنافع المغلقة للعضوية التي تحددها الأمانة العامة

المادة السابعة: العضوية الفخرية

١: يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية

٢: للعضو الفخري حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

٣: للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

٤: الحصول على المنافع المغلقة للعضوية التي تحددها الأمانة

المادة الثامنة: العضوية الشرفية



١: يكون عضوا شرفيا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية فيها نظير تميزه في مجال عمل الجمعية

٢: يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس أو الجمعية العمومية دون أن يكون له حق التصويت

٣: لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة

٤: للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

٥: الحصول على المنافع المغلقة للعضوية التي تحددها الأمانة

المادة التاسعة: استحداث العضويات

يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة

الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات

المادة العاشرة معلومات العضوية

يمكن للعضو الحصول على رقم العضوية ومعلوماتها عبر النظام الإلكتروني للعضوية على موقع الجمعية

المادة الحادية عشر: واجبات الأعضاء

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حال إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام



الإشتراك حسب الآتي:

- ١: يؤدى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على عدد سنوات اشتراك العضوية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي خلال (٦) أشهر من تاريخ رفع طلب العضوية، أو خلال ٣ أشهر من تاريخ انتهاء العضوية
 - ب. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه للجمعية في حال انتهاء عضويته بها
- ٢: يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى قبل موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية بوقت كاف.
- المادة الثانية عشر: فقدان العضوية
يفقد العضو عضويته في الجمعية بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة في الحالات الآتية:
 - ١: الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه
 - ٢: الوفاة
 - ٣: إذا فقد شرطاً من شروط العضوية
 - ٤: إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية -
 - ٥: إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي
 - ٦: إذا تأخر المتقدم لطلب العضوية عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الحادية عشر
 - ٧: إذا تأخر العضو عن أداء اشتراك تجديد العضوية خلال ٣ أشهر من انتهائها
 - ٨: إذا أسقطت العضوية، بناء على قرار مسبب تصدره الجمعية العمومية، أو يصدره



مجلس الإدارة

٩: يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم سداده الاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه

المادة الثالثة عشر: رد العضوية
يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلبا إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه،

وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو

المادة الرابعة عشر: المبالغ المالية

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية

سواء كان اشتراكا أو هبة أو تبرعا أو غيرها